

1. الإطار القانوني والترتيبي للنفاذ للمعلومة:

☉ الفصل 32 من الدستور:

"تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

☉ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ للمعلومة.

☉ منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.

2. طالب النفاذ للمعلومة:

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب النفاذ للمعلومة والحصول عليها.

3. تعريف المعلومة:

كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي في إطار ممارستها لنشاطها.

4. مجال النفاذ للمعلومة

☉ المبدأ: لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب النفاذ للمعلومة.

☉ الإستثناء: كل معلومة من شأنها إلحاق الضرر بـ:

- الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.
- حقوق الغير في حماية حياته ومعطياته الشخصية والفكرية.

5. كيفية النفاذ للمعلومة:

☉ عن طريق موقع الواب الرسمي للهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي بالنسبة للبيانات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

☉ عن طريق تقديم مطلب في النفاذ للمعلومة وذلك في صورة عدم توفر المعلومة بموقع الواب.

6. إجراءات طلب النفاذ للمعلومة:

أ. تقديم طلب النفاذ للمعلومة:

- من قبل شخص طبيعي أو معنوي من خلال:

- تعبئة المطبوعة القابلة للتحميل بموقع الويب الرسمي للهيئة " www.ineas.tn "
- مطلب كتابي على ورق عادي.

- يتضمن مطلب النفاذ للمعلومة وجوبا البيانات التالية:

- الشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان.
- الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي.
- التوضيحات اللازمة للمعلومة المطلوبة والهيكل الإداري المعني بالهيئة.

- توجيه مطلب النفاذ للمعلومة لدى الهيئة:

- الإيداع المباشر: لدى العون المكلف بالنفاذ للمعلومة أو بمكتب الضبط المركزي للهيئة: **7 نهج**

أحمد رامي 1002 البلفيدير تونس.

- المراسلة عن طريق:

✓ البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا: ch.avari@inasante.tn /

s.tazarki@inasante.tn

✓ الفاكس: **71 104 657**

✓ البريد مضمون الوصول بعنوان الهيئة: **7 نهج أحمد رامي 1002 البلفيدير تونس.**

- تسليم طالب النفاذ للمعلومة وصلا في الغرض يحتوي على رقم مرجعي في المطلب.

- في صورة وجود نقص في البيانات الوجوبية للمطلب يتم إعلام طالب النفاذ في اجل 15 يوما من تاريخ

التوصل بالمطلب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ب. الرد على مطالب النفاذ للمعلومة:

يتم الرد على مطالب النفاذ بالهيئة في أجل أقصاه **عشرون يوما** من تاريخ توصلها بالمطلب أو تاريخ

تصحيحه **غير أنه** يمكن التقليل في الأجل أو التمديد فيها في بعض الحالات:

الأجال	الحالة
10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	الإطلاع على المعلومة على عين المكان
فوراً على ان لا يتجاوز أجل 48 ساعة	طلب النفاذ له تأثير على حياة الشخص أو حريته
20 يوماً + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك
أجل أقصاه 5 أيام	توفر المعلومة لدى هيكل آخر غير الهيئة
30 يوماً للاستشارة + 15 يوماً لتلقي الرد + 20 يوماً للرد على مطلب النفاذ	المعلومة سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري

ت. صور النفاذ إلى المعلومة:

يمكن للطالب عند إعداد المطلب تحديد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تكون في إحدى الصور التالية:

- الإطلاع على الوثائق الإدارية الخاصة بالمعلومة على عين المكان.
- الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الإدارية.
- الحصول على نسخة مرقونة للمعطيات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

في صورة تعذر إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدم به الطالب فإن له حق الإطلاع عليها في الصورة المتاحة لدى الهيئة.

ث. معالم النفاذ للمعلومة:

- ⊖ المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ للمعلومة بصفة مجانية.
- ⊖ الإستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي مصاريف فإنه يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على ان لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تم تحملها لتوفير الوثيقة الإدارية أو إرسال نسخة منها.

ج. الطعون في القرارات الخاصة بحق النفاذ للمعلومة:

- التظلم لدى المدير العام للهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي:

أجل البت الأقصى	طريقة الإيداع	شكل مطلب التظلم	آجال تقديم مطلب التظلم
أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. عدم الرد يعتبر رفضا ضمنيا.	- مباشرة مقابل وصل في الغرض. - البريد مضمون الوصول - الفاكس - البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.	- على ورق عادي - الأنموذج الموضع على موقع الواب الرسمي للهيئة	خلال العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار

■ الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ للمعلومة:

أجل البت الأقصى	أجل تقديم الطعن	أشكال الطعن
أقرب الأجال الممكنة على أن لا تتجاوز أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن.	عشرون (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الإدارة أو من تاريخ الرفض الضمني	طعن بصورة مباشرة لدى هيئة النفاذ للمعلومة الطعن في قرار الهيكل المعني إثر رفض مطلب تظلم من قبل رئيس الإدارة أو عند عدم رده في أجل 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

■ الطعن في قرار هيئة النفاذ للمعلومة استئنافيا لدى المحكمة الإدارية:

أجل تقديم الطعن	صاحب الطعن
ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة	طالب النفاذ والهيكل المعني